



اقليم كردستان

مجلس الوزراء

وزارة التخطيط

المديرية العامة للإدارة والمالية

مديرية التعاقدات العامة

تعليمات رقم (2) لسنة 2011

تعليمات التأهيل المسبق Pre – Qualification

بناءً على أمر رئاسة مجلس الوزراء المبلغ اليها بكتاب سكرتارية مجلس الوزراء المرقم (8427) في 4 / 8 / 2011 واستناداً الى الفقرة (ثانياً) من المادة (4) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2011 والصلاحيات المخولة لنا أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (2) لسنة 2011

تعليمات التأهيل المسبق Pre – Qualification

المادة – 1 – التعاريف:

1. **التأهيل المسبق أو الإثبات المسبق للتأهيل** - عبارة عن الاجراءات التي تقوم بها جهة التعاقد للتأكد من توفر القدرات الفنية والامكانيات المالية والبشرية والمعدات لدى الشركات للقيام بتنفيذ أحد العقود بشكل مرضي قبل تقديم العطاءات أو المقترحات في المناقصات المحدودة.
2. **الشركات الأجنبية** - هي شركات مؤسسة وفق القانون خارج العراق، ومسجلة اصولياً أو لها فرع في اقليم كردستان.
3. **الشركات الوطنية** - هي شركات مؤسسة وفق القانون في العراق و مسجلة اصولياً في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة/ الحكومة الاتحادية.
4. **الشركات المحلية** - هي شركات مؤسسة وفق القانون في اقليم كردستان و مسجلة اصولياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات.
5. **مقدم العطاء** - هو اما أن يكون شخصاً طبيعياً أو كياناً معنوياً أو مشروع مزيج من هذه الكيانات بشكل مشروع مشترك أو ائتلاف بموجب اتفاقية قائمة أو في النية القيام بها مع تقديم رسالة النية بذلك. وفي حالة المشروع المشترك أو الائتلاف يتحمل كافة الشركاء المسؤولية الكاملة والتضامنية في تنفيذ العقد بموجب شروطه.
6. **وثائق التأهيل المسبق** - هي مستندات تتضمن معايير تقييم الطلبات و جداول تُعدها جهة التعاقد تعكس متطلبات الجهات المتعاقدة و/ أو المستفيدة من تنفيذ المشروع.

7. **معدل الإيرادات السنوية لأعمال الإنشاءات** - عبارة عن مجموع كُلف الأعمال الانشائية

المنفذة من قبل الشركة المشاركة في عملية التأهيل المسبق لعدد محدد من السنوات مقسوم على عدد السنوات المحددة (من 3 الى 5 سنوات وفي العادة خمس سنوات سابقة).

8. **الدول المؤهلة** - يتم استبعاد مقدمي العطاءات في الحالات الآتية:

أ- وجود قوانين أو تعليمات صادرة من حكومة إقليم كردستان و/أو حكومة العراق الاتحادية تحظر التعامل التجاري مع دولة مقدم طلب التأهيل.

ب- أستنادا الى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من إعلان الأمم المتحدة، والتي تحظر دولة العراق الفدرالية من استيراد أو التعاقد على الأشغال أو الخدمات، أو الدفع لأفراد، أو مؤسسات في دولة مقدم العطاء.

9. **تضارب المصالح** - لغرض تفسير هذه التعليمات يعتبر تضارب المصالح ما يلي:

أ- اذا كان أحد الشركاء الأساسيين في الطلب مساهماً في أكثر من شركة متقدمة للمشاركة في طلب التأهيل.

ب- اذا كان لأكثر من مقدم طلب تأهيل ممثل قانوني واحد مشترك ينوب عنهم في متابعة اجراءات تقديم طلب التأهيل.

ت- اذا اتضح بأن مقدم العطاء قد ساهم في أكثر من طلب تأهيل في المناقصة الواحدة، وستعتبر كل الطلبات التي قد ساهم بها غير مؤهلة. الا إن هذا لن يشمل المقاولين الثانويين في المساهمة بأكثر من طلب.

ث- مقدم طلب التأهيل الذي ساهم بصورة سابقة كأستشاري في اعداد التصاميم والمواصفات الفنية للأشغال أو السلع الممثلة بالمناقصة.

المادة - 2 - أهداف التأهيل المسبق:

تهدف هذه التعليمات الى:

1. تقييم الشركات أو مجموعات الشركات للتحقق من إمكاناتها المالية والإدارية والفنية لتنفيذ المشاريع التي ستوكل لها.

2. تقليل إمكانية نشوء الخلافات بين جهة التعاقد والجهة المتعاقدة معها.
3. تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص في التنافس.
4. تشجيع تطوير الشركات المحلية.

المادة - 3 - : لجهات التعاقد اتباع اسلوب الاثبات المسبق للتأهيل (Pre - Qualification) في اجراءات التعاقدات المحدودة باتجاه تحديد المرشحين المؤهلين وذلك قبل تقديم العطاءات أو المقترحات، وعليها اتباع اسلوب التأهيل المسبق في العقود الكبيرة والتخصصية لتوفير خدمات التشييد أو تقديم الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية أو تجهيز المعدات التخصصية والمعقدة، على أن تتسم اجراءات التأهيل المسبق بالشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.

المادة - 4 - : تسري هذه التعليمات على جميع العقود الكبيرة التي تبرمها الوزارات أو الدوائر غير المرتبطة بوزارة و المحافظات في حكومة اقليم كردستان مع الشركات الأجنبية المؤهلة لتنفيذها.
أولاً - لا يمنع من مشاركة الشركات الوطنية والمحلية في التأهيل المسبق ان أبدت الإهتمام.

ثانياً - يجوز للشركات الوطنية والمحلية أن تشترك مع الشركات الأجنبية في عملية التأهيل المسبق باسلوب المشاركة (JOINT VENTURE).

أ- يتحمل الشركاء في المشروع المشترك كافة، المسؤولية الكاملة والتضامنية كافة في تنفيذ العقد بموجب شروطه.

ب- يتولى المشروع المشترك والأئتلاف بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويخول الصلاحيات اللازمة لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم و ارساء العطاء ، وخلال فترة تنفيذ العقد.

ثالثاً - يجب على الشركات الأجنبية المشاركة في التأهيل المسبق أن تكون مسجلة أصولياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات التابعة لوزارة التجارة والصناعة أو أي جهة اخرى تطلبها حكومة اقليم كردستان.

رابعاً - يجوز اعطاء هامش الأفضلية السعرية لمقدمي العطاءات المحليين لغاية (10 %)، على أن تعلن و تثبت هذه النسبة في وثائق التأهيل المسبق إبتداءً. وفي حالة فوز مقدم العطاء المحلي بالمناقصة باستخدام هذه الأفضلية السعرية المحلية، فلا يجوز له منح أكثر من (10 %) من أعمال هذا العقد الى مقاولين أجانب.

خامساً - لا يجوز للشركات الأجنبية والوطنية والمحلية المؤهلة والتي سيُبرم العقد معها بإحالة أكثر من (30 %) من مبلغ العقد الى مقاولين ثانويين.

المادة - 5 -:- العقود الكبيرة (لغرض تطبيق هذه التعليمات) هي عقود لمشاريع الأشغال العامة، تجهيز البضائع وتقديم الخدمات التي تبلغ كلفتها التخمينية (5 مليار دينار عراقي) خمسة مليار دينار عراقي فأكثر.

المادة - 6 -:- يجوز لجهات التعاقد الحكومية توجيه الدعوة المباشرة الى الشركات الأجنبية لتنفيذ مشاريع الأعمال أو تجهيز البضائع أو تقديم الخدمات التي تقل كلفتها التخمينية عن (5 مليار دينار) خمسة مليار دينار، عندما تتأكد انه ليس بمقدور الشركات المحلية تنفيذ هذه العقود، وذلك استنادا الى (رابعا من المادة 4) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2011 .

المادة - 7 -:- تُحدّد معايير ومؤهلات المرشحين على أساس قدراتهم الفنية وامكانياتهم المالية والادارية و حجم التزاماتهم، لتتم دعوتهم في المرحلة الثانية لتنفيذ العقد بطريقة مُرضية واستنادا الى المعايير الاتية:-

أولاً - خبرة المرشح العامة والخاصة وأعماله المماثلة .

ثانياً - الكفاءة المالية (معدل دوران رأسمال السنوي و السيولة النقدية).

ثالثاً - قدرة المرشح على تأمين الامكانية البشرية والمعدات التخصصية وغيرها من الامكانيات المطلوبة لتنفيذ العقد.

رابعاً - أن يكون مقدم طلب التأهيل مؤهلاً قانونياً للمشاركة في اجراءات التأهيل المسبق.

خامساً - على مقدم طلب التأهيل في عملية التأهيل المسبق أن يقدم الوثائق اللازمة والموثقة التي تؤيد وتبرهن قدراته وامكانياته المطلوبة وفق الفقرات (اولاً وثانياً و ثالثاً و رابعاً أعلاه) من هذه المادة.

سادساً - يجوز لجهات التعاقد طلب شروط مشاركة إضافية من الشركات الأجنبية مثل:

1. استخدام الكوادر الفنية التخصصية المحلية بما لا يقل عن (25 %) من حجم الكادر الفني التخصصي المستخدم من قبلها.
2. استخدام اليد العاملة المحلية بما لا يقل عن (50 %) من حجم العمالة المستخدمة من قبلها.
3. الزام الشركات الأجنبية باستخدام المواد الانشائية المحلية المتوفرة في الاقليم (رمل، حصى، حجر، طابوق، سمنت، حديد تسليح ... الخ) على أن تجتاز هذه المواد الفحوصات المختبرية المطلوبة.

المادة - 8 - اجراءات الإثبات المسبق للتأهيل

المرحلة الاولى:

1. تُعد وتُنظّم جهات التعاقد ووثائق التأهيل المطلوبة (ورقة بيانات التأهيل المسبق واستمارات التأهيل المرفقة بهذه التعليمات) و بنسخ كافية (يجوز تجهيز نسخ الكترونية من الاستمارات) لإصدارها الى الراغبين بالمشاركة في عملية التأهيل المسبق.
2. ينشر الاعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار (و يقصد بها تلك الصحف التي لا تختص بمحافظة معينة أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة، وبما يضمن علم الكافة) و لمرة واحدة على الأقل، على أن يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.
3. يتم نشر الاعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد و لوحة الاعلان فيها بالنسبة للمناقصات الوطنية اضافة الى نشر الاعلان في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية و ممثلات حكومة الاقليم في الخارج كلما كان ذلك ممكنا و في موقع بوابة سوق التنمية (DG market.com) و موقع الامم المتحدة لتنمية الأعمال (UNDB online) فيما يتعلق بالمناقصات الدولية.

4. يراعى في الإعلان عن التأهيل المسبق ما يأتي:

- أ- اسم المناقصة و رقمها و التوبيخ المدرج في الموازنة العامة.
 - ب- وصف موجز و واضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة.
 - ت- مدة الاعلان لا تقل عن (21 يوم) واحد وعشرين يوماً للمناقصات الوطنية ولا تقل عن (30 يوم) ثلاثين يوماً للمناقصات الدولية و تُحدد حسب أهمية العقد و تبدأ من اخر نشر للاعلان.
 - ث- بيان مكان شراء واستلام وثائق واستمارات التأهيل.
 - ج- بيان تاريخ و مكان تقديم الطلبات و اخر موعد لاستلام الطلبات.
 - ح- ثمن شراء وثائق التأهيل غير قابل للرد.
 - خ- الموقع الالكتروني لجهة التعاقد و عنوان البريد الالكتروني .
- 5- تقوم جهة التعاقد باصدار الوثائق والاستمارات الخاصة بالتأهيل الفني والمالي للراغبين في المشاركة من الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة.
- 6 - يمكن لجهة التعاقد إدخال أي تعديلات على وثيقة الإثبات المسبق للتأهيل عن طريق إصدار الملاحق في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات. وتكون هذه الملاحق الخاصة بالتعديل جزءاً من وثيقة طلب الإثبات المسبق للتأهيل.
- 7- من أجل إتاحة الوقت لأصحاب الطلبات لأخذ الملاحق بعين الاعتبار عند اعداد الطلبات الخاصة بهم، يمكن لجهة التعاقد أن تقوم بتمديد فترة الاعلان (ان استوجب) عن طريق اصدار ملحق بالاعلان و نشره في نفس الصحف التي نشر الاعلان فيها.
- 8- يجب على مقدم الطلب أن يتحمل جميع التكاليف المرتبطة باعداد و تقديم طلب التأهيل.
- 9- تخضع اجراءات التأهيل المسبق والتعاقد للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة ذات العلاقة بالعقود العامة في الاقليم، و يجب كتابة الطلب و جميع المراسلات والوثائق الخاصة بعملية الإثبات المسبق للتأهيل المتبادلة بين مقدم الطلب و جهة التعاقد بنفس اللغة المثبتة في وثائق التأهيل المسبق.

- 10- على متقدمي طلب التأهيل فحص ودراسة التعليمات والأستمارات والشروط و المواصفات في وثائق التأهيل المسبق كافة. إن فشل المتقدم في تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في تلك الوثائق ينجم عنه رفض طلبه للتأهيل المسبق .
- 11- يقوم مقدمي طلب التأهيل المسبق بملء الاستمارات الخاصة بالتأهيل مع تقديم المستندات الثبوتية المطلوبة في وثائق التأهيل وتقدم الطلبات في ظرف مغلق في المكان والزمان المحددين في الاعلان .
- 12- على مقدم طلب التأهيل المشاركة في عملية التأهيل المسبق ذاتها لمرّة واحدة بصورة منفردة أو كمشروع مشترك. لا يجوز لمقدم طلب التأهيل أن يكون مقاولاً ثانوياً لمقدم طلب تأهيل اخر منفرد أو مشروعاً مشتركاً. إذا شارك مقدم طلب التأهيل في أكثر من طلب للتأهيل في عملية التأهيل المسبق ذاتها ، عندئذ تعتبر طلبات التأهيل المشارك بها كافة غير مؤهلة.
- 13- تُستلم و تُفتح طلبات التأهيل من قبل لجنة من المختصين تشكل في جهات التعاقد لهذا الغرض.
- 14- تُشكل جهة التعاقد لجنة متخصصة من ذوي الخبرة لتقييم الطلبات والتي تقوم بمراجعة وتدقيق وتقييم جميع الطلبات المقدمة من قبل المشاركين وفق الشروط و المعايير الواردة في وثائق التأهيل المسبق (الفقرات أولاً و ثانياً و ثالثاً و رابعاً من المادة 7 من هذه التعليمات) وذلك لاختيار المؤهلين .
- 15- يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي طلب وإلغاء عملية الإثبات المسبق للأهلية ورفض جميع الطلبات في أي وقت، دون تحمل أية التزامات تجاه مقدمي طلبات التأهيل.
- 16- تستعين لجنة التحليل بالاستمارات (استمارات التأهيل المسبق) المرقمة والمدرجة أدناه والمرفقة بهذه التعليمات (والتي يجب أن تملأ من قبل مقدمي طلبات التأهيل) و معايير التقييم والمتطلبات، لغرض تقييم الطلبات واختيار المؤهلين من المشاركين:-

- أ- الاستمارة رقم (1) استمارة معلومات عن مقدمي طلب التأهيل
ب- الاستمارة رقم (2) استمارة الخبرة العامة في مجال الانشاءات
ت- الاستمارة رقم (3) استمارة الخبرة التخصصية في الانشاءات
ث- الاستمارة رقم (4) استمارة الأعمال قيد التنفيذ
ج- الاستمارة رقم (5) استمارة الوضع المالي
ح- الاستمارة رقم (6) استمارة معدل الايرادات السنوية لأعمال الانشاءات
خ- الاستمارة رقم (7) استمارة الدعاوى القضائية غير المحسومة

- د- الاستمارة رقم (8) استمارة الامكانيات البشرية
ذ- الاستمارة رقم (9) استمارة المعدات التخصصية

17- تُعلم جهة التعاقد كل مقدم طلب تأهيل الذي تقدم بطلب للتأهيل المسبق سواء أتم تأهيله أم لم يتم بأسماء المؤهلين.

18- لجهة التعاقد أن تستبعد أي مشارك من المشاركين الذين تم تأهيلهم، اذا ما توفرت لديها معلومات موثقة ومؤكدة تُفيد بعدم قدرته على تنفيذ المشروع، أو أنه سبق وأخل بالتزاماته التعاقدية لأي مشروع داخل أو خارج الاقليم، وأنه قدم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أو الادارية، أو إن حجم التزاماته التعاقدية داخل الاقليم قد أصبح مرتفعاً ويفوق قدراته المالية أو الفنية أو الادارية، أو أي سبب جوهري اخر مما ينعكس سلباً على تنفيذ المشروع موضوع التأهيل.

المرحلة الثانية:

أولاً - دعوة المؤهلين و استلام و فتح العطاءات

1. يتم توجيه الدعوة المباشرة (مجاناً) فقط الى المؤهلين من مقدمي طلبات التأهيل الذين تم تأهيلهم في المرحلة الاولى (القائمة المختصرة) للمشاركة في المناقصة لتقديم عطاءاتهم الفنية والمالية و الشروط القانونية للمشاركة على أن لا يقل عددهم عن (2) اثنين اذا كان عدد المؤهلين يساوي هذا العدد، أما اذا كان عددهم يزيد على ذلك فتوجه الدعوة الى جميع المؤهلين.
 2. تحدد مدة لا تقل عن (14 يوم) اربعة عشر يوماً للمؤهلين في القائمة المختصرة لتقديم عطاءاتهم. ويجوز تمديد مدة تقديم العطاءات ان تطلب الأمر ذلك.
 3. يفضل قيام مقدم العطاء بأجراء زيارة لموقع العمل والمواقع المحيطة للحصول على مسؤوليته بأية معلومات ضرورية تساعده في اعداد عطائه لتنفيذ الأشغال. ويتحمل مقدمو العطاءات الكلف الناجمة عن تأمين هذه الزيارة.
 4. على صاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تقديم تأمينات العطاء بمبلغ مقطوع يُعادل نسبة (1% - 3%) من الكلفة التخمينية للمشروع.
- أ- ان تكون تأمينات العطاء نافذة لفترة (28) يوماً بعد تاريخ الموعد الأصلي لنفاذ العطاء أو بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء.

ب- أن يكون صادراً عن أو بضمان أحد المصارف المعتمدة في الاقليم، غير مشروط و غير قابل للنقض، وبالمبلغ والعملة المحددين في وثائق المناقصة.

ت- يكون ضمان (تأمينات) العطاء للمشروع المشترك باسم المشروع المشترك المقدم للعطاء، وإذا كان المشروع المشترك لا يزال غير مؤسس قانونياً في وقت تقديم العطاء، فسيكون ضمان العطاء باسم شركاء المستقبل كافة.

5. يتم دعوة ممثلي مقدمي العطاءات المخولين بحضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء (ان وجد). إن الهدف من هذا المؤتمر هو للتوضيح والأجابة على أية استفسارات تعرض في تلك المرحلة.

أ- يتم انعقاد مؤتمر ما قبل تقديم العطاء في منتصف مدة الدعوة لتقديم العطاءات.

ب- يتم إرسال محضر المؤتمر متضمناً الاستفسارات (دون ذكر مصادرها) والأجابات الصادرة بصدها الى مقدمي العطاءات كافة الذين تم توجيه الدعوة اليهم، وان أية تعديلات ضرورية على وثائق الدعوة تتجم عن تلك الاستفسارات المعروضة في المؤتمر يتم إصدار ملحق لوثائق الدعوة بموجبها وتزويد مقدمي العطاءات كافة به، وليس فقط من خلال محضر المؤتمر.

ت- أن عدم حضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء لن يكون سبباً لاعتبار مقدم العطاء غير مؤهل.

6. يحق لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وذلك من خلال إصدار ملحق بالتعديلات وتوزع تحريرياً على جميع الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة. و تعتبر هذه الملاحق جزءاً من وثائق المناقصة.

7. على جهات التعاقد تحديد نفاذية العطاءات بمدة مناسبة لتتمكن من الوصول الى اختيار العطاء المناسب واصدار كتاب الاحالة. وسوف يرفض أي عطاء يتضمن فترة نفاذية تقل عن الفترة المحددة في وثائق المناقصة.

8. يكون مبلغ العقد ثابتاً وغير قابل للتعديل، وتكون أسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأي أتعاب تتعلق بالعقد. ولا يجوز لجهة التعاقد اعفاء مقدمي العطاءات من الضرائب والكمارك والرسوم.

9. يجوز لصاحب العمل أن يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لأغراض التهيئة للعمل وفق الصلاحيات المالية، وذلك لقاء تقديم المقاول خطاب ضمان غير مشروط بنفس المبلغ

والعملة وصادر عن مصرف معتمد في الأقليم أو مصرف أجنبي وبضمان مصرف معتمد في الأقليم.

10. لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه الا بموافقة الطرف الآخر المسبقة.
11. تُستلم وتُفتح العطاءات في الموعد والمكان المحددين في وثائق الدعوة و بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم إن رغبوا في الحضور.
12. على صاحب العمل عدم أستلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وان أي عطاء يستلم بعد الموعد النهائي يعتبر متأخراً و يرفض و يعاد غير مفتوح الى صاحبه.

ثانياً - تحليل و تقييم العطاءات

1 - السرية

- أ- المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات باحالة المناقصة، لن تعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية حتى يتم إعلان إرساء العقد على مقدم العطاء الفائز وتبليغ مقدمي العطاء كافة بذلك .
- ب- أية محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في معالجته للعطاءات أو في قرار الأرساء قد ينجم عنها رفض عطائه.

2 - توضيح العطاءات

- أ- لتسهيل عملية تدقيق العطاءات وتقييمها ومقارنتها يمكن لصاحب العمل ان يسأل تحريراً أي مقدم للعطاء لتوضيح عطاءه بما في ذلك تفاصيل وحدات الأسعار.
- ب- ان أي توضيح من مقدم العطاء ليس بناء على استجابة لاستفسار من قبل صاحب العمل سوف لن يؤخذ بنظر الاعتبار.
- ت- ان طلب التوضيح والاجابة يجب ان يقدم تحريراً دون ان يترتب عن ذلك أي تغيير في سعر أو ماهية العطاء المعروض، أو اقتراح ذلك أو السماح به الا في حدود تصحيح اخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل اثناء تقييم العطاء.

ث- اذا لم يجب مقدم العطاء على اية استيضاحات جوهرية حول عطاءه في الزمن والوقت المحدد من صاحب العمل بما يجعل العطاء غير مستجيب و/أو غير قابل للمقارنة، عند ذلك يتم أستبعاد عطاءه .

ثالثاً - الانحرافات ، التحفظات، والحذف

1 - خلال عملية تقييم العطاءات تعتمد التعاريف الآتية:

- أ- الانحرافات : هي الحيود عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
- ب- التحفظات : هي وضع شروط محددة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة من قبل مقدم العطاء.
- ج- الحذف : هي فشل مقدم العطاء في تقديم جزء أو كامل المعلومات والمستندات المطلوبة في وثائق المناقصة.

2- تحديد الاستجابة

- أ- ان تحديد صاحب العمل لاستجابة أي عطاء يجب أن يتم بموجب محتويات العطاء ذاته.
- ب- العطاء المستجيب أساساً هو العطاء الذي يلبي المتطلبات في وثائق المناقصة بدون أية انحرافات أو تحفظات أو حذف، أما المقصود بالانحرافات الهامة فهي اذا تم قبولها سوف :
اولاً- تؤثر بصورة أساسية على نوعية وأداء الأشغال المحددة في العقد.
ثانياً- تحدد بصورة أساسية حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء في العقد المقترح.
- ثالثاً - اذا تم تعديلها فسوف تؤثر بشكل غير عادل على موقف المنافسة لبقية مقدمي العطاء المتقدمين بعطاءات مستجيبة بصورة أساسية .

ت - اذا كان العطاء غير مستجيب بصورة أساسية لمتطلبات وثائق المناقصة، يتم رفضه من صاحب العمل ولن يجوز جعله مستجيباً لاحقاً من خلال اجراء تعديل على الانحرافات الهامة أوالتحفظات أوالحذف.

رابعاً - تصحيح الأخطاء الحسابية

1 - اذا كان العطاء مستجيباً بصورة أساسية، على صاحب العمل تصحيح الأخطاء الحسابية باعتماد ما يأتي:

أ- اذا كان هنالك تناقض بين سعر الوحدة ومبلغ الفقرة يعتمد سعر الوحدة ويعدل مبلغ الفقرة في ضوء ذلك.

ب- اذا كان هنالك خطأ في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات نتيجة اجراءات الجمع والطرح لمجاميع القوائم الفرعية في جدول الكميات يتم اعتماد مجاميع القوائم الفرعية ويعدل المجموع الاجمالي.

ت- اذا كان هنالك تناقض بين قيمة مبلغ أية فقرة رقماً وكتابةً فيتم اعتماد المحدد كتابةً، الا اذا كان هنالك خطأ حسابي في تحديد قيمة المبلغ ونتيجة الفقرتين أ، ب أعلاه . فيتم اعتماد المحدد رقماً .

2 - اذا رفض مقدم العطاء الأقل سعراً التعديلات الحاصلة على الأخطاء الحسابية في عطائه يتم رفض عطائه ومصادرة تأميات عطائه.

خامساً - هامش الأفضلية

لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في وثائق المناقصة والنسبة المحددة للهامش. في حالة وجود هامش الأفضلية، يتم الاجراء الاتي للعطاءات المستجيبة و المطابقة لشروط المناقصة:

أ- يتم تضخيم (زيادة) أقل سعر لمقدمي العطاءات الأجنبية بالنسبة المحددة لهامش الأفضلية السعرية المحلية المثبتة في وثائق المناقصة، لغرض المقارنة فقط.

ب- مقارنة سعر العطاء الأجنبي المضخم (الفقرة أ اعلاه) بأقل سعر لمقدمي العطاءات المحليين.

ت- فاذا ظهر (نتيجة الفقرتين أ، ب اعلاه) بأن أقل سعر لمقدمي العطاءات المحليين هو أقل من سعر العطاء الأجنبي المضخم، حينذاك تتم احالة المناقصة على أقل مقدم عطاء محلي. وبعكس ذلك تتم احالة المناقصة على أقل سعر لمقدمي العطاءات الأجنبية (قبل تضخيم سعره).

سادساً - تقييم العطاءات

1- على صاحب العمل اعتماد المنهجية والألية المدرجة في هذه المادة لأغراض تحليل وتقييم العطاءات ولن تقبل أية منهجية والية اخرى.

2 - لتحليل وتقييم العطاءات على صاحب العمل ملاحظة ماياتي:

- أ- استثناء المبالغ الاحتياطية (المبالغ أزاء الفقرات الاحتياطية في جدول الكميات) من مبلغ العطاء مع الأبقاء على فقرات العمل اليومي المسعرة لأغراض التنافس (ان وجدت).
- ب- تصحيح الأسعار بسبب الأخطاء الحسابية (الفقرة رابعاً اعلاه).
- ت- تصحيح الأسعار نتيجة أية خصم غير مشروط محدد (ان وجد).
- ث- تعديل المبالغ النهائية للعطاء في ضوء الفقرات أعلاه الى عملة واحدة .

3 - اذا نجم عن التحليل، ورود عطاء يقل بشكل كبير عن الكلفة الحقيقية، أو غير متناسق وغير متوازن في أسعار فقرات جداول الكميات المسعرة، من وجهة نظر صاحب العمل، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء تقديم تفاصيل احتساب مكونات الكلفة وطريقة احتسابها وجدول التنفيذ لفقرة أو فقرات جداول الكميات كافة، وبعد تقييم وتحليل الأسعار اخذا بنظر الاعتبار الكلفة التخمينية المعتمدة في الخطة، يحق لصاحب العمل طلب زيادة خطاب الضمان على حساب مقدم العطاء الى المستوى الذي يضمن حماية صاحب العمل من أية خسارة مادية في حالة عجز المقاول عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

سابعاً - مقارنة العطاءات

على صاحب العمل مقارنة العطاءات المستجيبة بصورة أساسية كافة لتحديد أفضل عطاء مناسب.

ثامناً - التأكيد على مؤهلات مقدمي العطاء

1. لجهة التعاقد مطالبة مقدم العطاء أو مقدم الخدمة أو الاستشاري (الأقل سعراً والمستجيب بصورة أساسية) الذي تم تأهيله مسبقاً بإثبات مؤهلاته مرة أخرى وفق المعيار الذي اتبع في مرحلة التأهيل و ذلك قبل الاحالة و ابرام العقد.
2. ان تحديد صاحب العمل المرشح الفائز يجب أن يتم بعد فحص الوثائق المتعلقة بأثبات مؤهلاته كافة و المقدمة منه بموجب شروط المناقصة .

تاسعاً - حق صاحب العمل في قبول أو رفض العطاء

يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أي عطاء أو الغاء إجراءات التعاقد كافة ورفض العطاءات في أي وقت قبل احالة المناقصة دون أية التزامات تجاه مقدمي العطاءات. في حالة إلغاء المناقصة يتم اعادة ضمانات العطاءات كافة الى مقدمي العطاءات.

عاشراً- إحالة العقد

على صاحب العمل احالة العقد على مقدم العطاء الذي تبين نتيجة التحليل أنه الأقل سعراً وكان عطائه مستجيباً بصورة أساسية لوثائق المناقصة و بعد أن تكون قد توفرت الفعالة التامة لديه بإمكانية مقدم العطاء تنفيذ العقد بصورة مرضية.

حادي عشر- توقيع العقد

1. حال صدور كتاب الاحالة، على صاحب العمل تزويد مقدم العطاء الفائز (بصيغة العقد).
2. على مقدم العطاء الفائز وخلال فترة لا تزيد عن (28) يوماً من استلامه لصيغة العقد توقيع العقد و تثبيت تأريخه و اعادته الى صاحب العمل.

ثاني عشر- ضمان العقد

1. على مقدم العطاء وخلال فترة لا تزيد عن (28) يوماً من تاريخ صدور كتاب الاحالة من صاحب العمل تقديم ضمان حسن الأداء على شكل خطاب ضمان غير قابل للنقض و غير مشروط. و

يجب أن يكون خطاب ضمان حسن الأداء صادراً عن مصرف معتمد في الاقليم أو مصرف أجنبي و بضمان مصرف معتمد في الاقليم.

2. في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المشار إليه أعلاه أو توقيع العقد سوف يترتب عنه الغاء الاحالة ومصادرة ضمان العطاء وعند ذلك يحق لصاحب العمل احالة المناقصة الى مقدم العطاء المرشح الثاني الذي كان عطائه مستجيباً بصورة أساسية وتتوفر لدى صاحب العمل القناعة بأنه يمتلك المؤهلات لتنفيذ العقد بصورة مرضية ، و تحميل مقدم العطاء الناكل فرق البديلين.

الأسباب الموجبة:

يتطلب التنفيذ الناجح للعقود الخاصة بالمباني الضخمة، والهندسة المدنية، والتوريد والتركيب، والمشاريع المتكاملة، وتصميم وبناء المشاريع وتقديم الخدمات الاستشارية أن يتم منح العقود فقط للشركات أو مجموعات الشركات التي تتمتع بالخبرة المناسبة في نوع العمل، وتكنولوجيا البناء المستخدمة، والتميز على المستويين المالي والإداري، والقادرة على توفير كافة المعدات المطلوبة بالشكل الملائم. لهذه الأسباب تم اصدار تعليمات التأهيل المسبق للتأكد من توفر هذه القدرات لدى الشركات للقيام بتنفيذ العقود الكبيرة.

د. علي سندي

وزير التخطيط

تشرين الثاني 2011

أ - ورقة بيانات التأهيل المسبق

عام	
[أدخل الأسم الكامل لصاحب العمل متضمنا أسم الموظف المسؤول عن المشروع و عنوانه]	صاحب العمل
[أدخل أسم والرقم التعريفي للمناقصة]	أسم ورقم المناقصة التنافسية العامة
[أدخل أسم المشروع]	أسم المشروع
1- [أدخل عليهم أو ليس عليهم] أن يكونوا متضامنين في المسؤولية القانونية 2- الحد الأعلى لعدد الشركاء في المشروع المشترك [أدخل العدد أو أدخل لا حدود]	المشاركون في المشروع المشترك
محتويات وثائق التأهيل المسبق	
[أدخل المعلومات] ألى : [أدخل أسم الشخص المسؤول عن المشروع] العنوان : [أدخل أسم و رقم الشارع] [أدخل رقم الطابق و رقم الغرفة] المدينة : [أدخل أسم المدينة أو الضاحية] الدولة : [أدخل أسم دولة صاحب العمل] الهاتف : [أدخل رقم الهاتف مع الرقم الرمزي للمدينة] الفاكس : [أدخل رقم الفاكس] العنوان الإلكتروني : [أدخل العنوان الإلكتروني]	لأغراض إجراءات الاستيضاح، عنوان صاحب العمل هو
أعداد طلب التأهيل	
[أدخل اللغة]	لغة طلب التأهيل و المراسلات
[أدخل قائمة بالوثائق الإضافية ، أن وجدت]	الوثائق الإضافية المطلوبة

تسليم طلبات التأهيل	
عنوان صاحب العمل لأغراض تسليم الطلبات	<p>[أدخل المعلومات المدرجة أدناه أو الإشارة الى أن العنوان أعلاه]</p> <p>الى : [أدخل رقم غرفة و اسم الشخص المسؤول عن المشروع]</p> <p>العنوان : [أسم و رقم الشارع]</p> <p>[أدخل رقم الطابق والغرفة ، إذا كان معمولاً بها]</p> <p>مفتاح الهاتف الدولي لدولة صاحب العمل [أدخل المفتاح]</p> <p>المدينة: [أدخل اسم المدينة أو الضاحية]</p> <p>الدولة: [أدخل اسم دولة صاحب العمل]</p> <p>رقم الهاتف : [أدخل رقم الهاتف ومفتاح المدينة]</p> <p>رقم الفاكس: [أدخل رقم الفاكس]</p> <p>العنوان الإلكتروني : [أدخل العنوان الإلكتروني للشخص المسؤول في المشروع]</p>
الموعد النهائي لتسليم الطلبات	<p>التاريخ: [أدخل التاريخ]</p> <p>الوقت : [أدخل الوقت]</p> <p>[أن الزمن المسموح لأعداد وتسليم وثائق التأهيل المسبق يجب ان يكون كافٍ لمقدم الطلب لتجميع المعلومات المطلوبة كافة، يجب أن لا يقل عن ثلاثة أسابيع للمناقصات الوطنية وشهر للمناقصات الدولية بعد تاريخ تهيئة وثائق التأهيل للتوزيع. قد تكون المدة أطول للمشاريع الكبيرة، والتي تتطلب أسهام مشاريع مشتركة في تنفيذ الأشغال الذي تستغرق إجراءات تأسيسها فترة أطول كذلك تهيئة موارد العمل]</p>
الطلبات المتأخرة	[أدخل الطلبات المتأخرة سوف تعاد الى مقدمي الطلبات غير مفتوحة]
أجراءات تقييم طلبات التأهيل	
هامش الأفضلية و نسبتها	[أدخل يسمح مع تحديد نسبتها أو لا يسمح] بمنح هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المؤهلين الوطنيين.
المقاولون الثانويون المسمون	<p>في هذه المرحلة [أدخل لدى صاحب العمل النية أو لانتوفر النية] في تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال من مقاولين ثانويين منتخبين مسبقاً، (المقاولين الثانويين المسمين)</p> <p>[أذا تضمنت العبارة أعلاه " لدى صاحب العمل النية" أدرج تلك الاجزاء المحددة من الأشغال و يثبت أزاءها أسماء المقاولين الثانويين]</p>

ب - معايير تقييم طلبات التأهيل و المتطلبات

يجب على جهات التعاقد اعتماد معايير التقييم والمتطلبات المدرجة في أدناه في تقييم طلبات التأهيل، إن المعلومات الواجب تأمينها لكل متطلب وتعريف المصطلحات ذات العلاقة مدرجة في أستمارة التأهيل المسبق:

أولاً - الوضع القانوني: يدقق صاحب العمل ما يلي:

1. عدم وجود تضارب للمصالح بموجب الفقرة (9) من المادة - 1 - من هذه التعليمات
2. مقدم طلب التأهيل غير مدرج في القائمة السوداء.
3. ليس من الدول الغير مؤهلة بموجب قرارات الامم المتحدة و/ أو دولة العراق و/ أو حكومة اقليم كوردستان، بموجب الفقرة (8) من المادة -1- من هذه التعليمات.

ثانياً- العقود السابقة غير المنفذة

- أ- لا توجد عقود غير منفذة خلال () سنوات السابقة ولغاية موعد تسليم العطاء، باعتماد المعلومات عن النزاعات والمطالبات غير المحسومة (استمارة رقم 7).
- ب- الاخفاق في توقيع العقد و مصادرة تأمينات العطاء خلال فترة () سنة السابقة.
- ت- جميع المطالبات الموقوفة لا تشكل بمجموعها أكثر من (%) من صافي مستحقات مقدم العطاء وسيتم التعامل معها كمشاكل تم حلها ضد مقدم العطاء.

ثالثاً- الموقف المالي

- أ- تقديم الميزانية العامة المدققة من المدققين القانونيين، أو تقديم أية وثيقة مالية مقبولة من جهة التعاقد تعرض الوضع المالي لـ () سنوات سابقة موضحة الكفاءة المالية.
- ب- السيولة النقدية الواجب توفرها لغرض تنفيذ المشروع البالغة () .
- ت- الحد الأدنى لمعدل الايرادات السنوية لمقدم العطاء البالغ () محسوباً من الدفعات المستلمة عن الأعمال المنفذة للعقود المنجزة أو تلك المستمرة خلال () السنوات السابقة.

رابعاً- الخبرة

- أ- الخبرة العامة
الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمقاول أو مقاول ثانوي لفترة لا تقل عن () سنة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء.

- ب- الخبرة التخصصية
المشاركة كمقاول أو كمقاول ثانوي في () عقد و للسنوات () السابقة و بمبلغ لا يقل عن () لتتفيذ عقود مماثلة لأعمال هذا العقد و تم انجازها بنجاح بالكامل. ويعني بالمماثلة (حجم العمل، تعقيده، الأساليب والتكنولوجيا المستخدمة).

ج - استمارات طلبات التأهيل

الاستمارة رقم (1) - استمارة معلومات عن مقدمي طلب التأهيل

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم وعنوان المناقصة]

المعلومات عن مقدم طلب التأهيل	
الاسم القانوني لمقدم طلب التأهيل	
في حالة مشروع مشترك الاسم القانوني لكل شريك	
دولة التأسيس للشركة	
تاريخ تأسيس الشركة	
العنوان القانوني في بلد التأسيس	
معلومات عن ممثل مقدم طلب التأهيل القانوني:	
الاسم:	[أدخل الاسم القانوني الكامل.....]
العنوان:	[أدخل رقم الشارع/المدينة/الدولة.....]
الهاتف و الفاكس:	[أدخل رقم الهاتف والفاكس.....]
العنوان الإلكتروني	[أدخل العنوان الإلكتروني.....]
المرفقات المطلوبة هي نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه:	
1 - تأييد تسجيل الشركة في حكومة الاقليم .	
2 - في حالة الشركة المنفردة ، الفقرات المتعلقة بالتأسيس او الأتحاد القانوني للشركة .	
3 - في حالة المشروع المشترك يتم تقديم اتفاقية المشروع المشترك .	
4 - التحويل الرسمي لممثل المشروع المشترك المشار اليه اعلاه .	

الاستمارة رقم (2) : الخبرة العامة في مجال الانشاءات

يجب ان تملأ من مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

الخبرة العامة في مجال الانشاءات				
ت	تاريخ المباشرة	تاريخ الانتهاء	معلومات عن العقد المنفذ	مهام مقدم العطاء
1	[أدخل الشهر/السنة]	[أدخل الشهر/السنة]	<p>أسم العقد: [أدخل الأسم الكامل]</p> <p>وصف مختصر للأشغال المنفذة: [صف الأشغال المنفذة بصورة مختصرة]</p> <p>مبلغ العقد: [أدخل المبلغ و العملة]</p> <p>أسم صاحب العمل: [أدخل الأسم الكامل]</p> <p>عنوان صاحب العمل: [أدخل المدينة/ الدولة]</p>	[أدخل مقاول رئيسي/مقاول ثانوي/إدارة مقاولات]
2				
3				
4				
5				

الاستمارة رقم (3) : الخبرة التخصصية في الانشاءات

تملاً استمارة واحدة لكل عقد من مقدم طلب التأهيل ان كان شركة منفردة أو شريك في المشروع المشترك.

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم وعنوان المناقصة]

رقم العقود ذات الطبيعة والحجم المماثل لهذا العقد	
تعريف العقد	[أدخل أسم ورقم العقد]
تاريخ الاحالة: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]	تاريخ الانتهاء: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]
دور مقدم العطاء في العقد	<input type="checkbox"/> مقاول <input type="checkbox"/> مقاول ادارة عقد <input type="checkbox"/> مقاول ثانوي
قيمة العقد الكلية	[أدخل الكلفة الكلية و العملة]
اذا كان شريكاً في مشروع مشترك او مقاولاً ثانوياً حدد حجم الالتزام من مبلغ العقد الكلي	نسبة من مبلغ العقد الكلي [أدخل المبلغ الكلي و العملة]
اسم صاحب العمل	[أدخل الأسم كاملاً]
عنوانه	[أدخل المدينة/الدولة]
رقم الهاتف و الفاكس	[أدخل رقم الهاتف والفاكس و الرمز الدولي]
العنوان الإلكتروني	[أدخل العنوان الإلكتروني]

صف أوجه التماثل أو التشابه	
1- المبلغ	[أدخل المبلغ و العملة رقما وكتابة]
2- حجم الأشغال	[أدخل حجم فعاليات الأشغال]
3- التعقيدات	[أدخل وصف التعقيدات]
4- الأساليب والتقنيات	[أدخل أبرز الأساليب و التقنيات المستخدمة في التنفيذ]
5- خصائص أخرى	[أدخل خصائص أخرى ان وجدت]

الاستمارة رقم (4) : الأعمال قيد التنفيذ

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

العقود قيد التنفيذ	
تعريف العقد	[أدخل أسم ورقم العقد]
تاريخ الاحالة : [أدخل اليوم/الشهر/السنة]	تاريخ الانتهاء المتوقع: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]
دوره في العقد	<input type="checkbox"/> مقاول <input type="checkbox"/> مقاول إدارة عقد <input type="checkbox"/> مقاول ثانوي
الكلفة الكلية للعقد	أدخل الكلفة الكلية و العملة [
إذا كان الشريك في مشروعاً مشتركاً او مقاول ثانوي حدد حجم الالتزام الكلي الموصوف بالعقد	النسبة المئوية لحجم إلتزامه من الإلتزام الكلي [أدخل المبلغ الكلي و العملة]
اسم صاحب العمل	[أدخل الأسم الكامل]
عنوانه	[أدخل الشارع/المدينة/الدولة]
رقم الهاتف و الفاكس	[أدخل رقم الهاتف والفاكس و الرمز الدولي]
العنوان الإلكتروني	[أدخل العنوان الإلكتروني]

الاستمارة رقم (5) : الوضع المالي

تملاً هذه الاستمارة من مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان الناقصة: [أدخل رقم و عنوان الناقصة]

البيانات المالية للسنوات السابقة [أدخل عدد السنين] بالدولار					
سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة	سنة ...	

المعلومات من استمارة الميزانية

الاصول الكلية					
الديون الكلية					
الراسمال الصافي					
الاصول الجارية					
الديون الجارية					

المعلومات عن شهادات الوضع المالي

الواردات الكلية	
الأرباح قبل المحاسبة الضريبية	
الأرباح بعد المحاسبة الضريبية	

على مقدم طلب التأهيل و مشاركته تقديم نسخة من الميزانية الختامية و/أو شهادات الدخل للسنوات السابقة للسنتين السابقة [أدخل عدد السنين المطلوبة]

المرفقات نسخ من شهادات الوضع المالي (الميزانية الختامية متضمنة الملاحظات كافة وشهادات الدخل للسنوات السابقة كما مبين وبالتطابق) مع الشروط الآتية:

- ان هذه الوثائق كافة تعكس الوضع المالي لمقدم العطاء او الشركاء في المشروع المشترك ولا تشمل الشركات الأم المنبثقة عنها.
- الوضع المالي السابق يجب ان يكون صادراً من مدقق قانوني.
- الشهادات المالية السابقة يجب ان تكون متكاملة ومتضمنة الملاحظات الواردة في الشهادات المالية كافة.
- الشهادات المالية السابقة يجب ان تمثل الفقرات السابقة المنجزة والتي تم صدور شهادة التدقيق القانوني بصدها (الشهادات المالية المرحلية غير مطلوبة ولن تقبل) .

الاستمارة رقم (6) : معدل الايرادات السنوية لأعمال الإنشاءات

تملاً هذه الاستمارة من مقدم طلب التأهيل اذا كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

المبالغ بالدولار	الايادات السنوية بالعملة المعتمدة	السنة	
[أدخل المبلغ بالدولار]	[أدخل المبلغ والعملة]	[أدخل السنة]	ت
			1
			2
			3
			4
			5
		معدل الأيرادات السنوية*	

* يجب ان تمثل المعلومات الخاصة بالايادات السنوية المقدمة من مقدم العطاء (شركة منفردة) أو كل

شريك في المشروع المشترك ، مبالغ الأعمال المنجزة التي تم تقديم السلف بموجبها الى رب العمل لكل سنة للأشغال المستمرة أو المنجزة بعد تحويلها الى الدولار في تاريخ اعداد التقرير.

الاستمارة رقم (7) - استمارة الدعاوى القضائية غير المحسومة

يتم ملء هذه الاستمارة من كل مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك.

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

العقود غير المنفذة			
<input type="checkbox"/> لا توجد عقود غير منفذة خلال [] سنة <input type="checkbox"/> توجد عقود غير منفذة خلال [] سنة			
السنة	الجزء غير المنفذ من العقد	تعريف العقد	قيمة العقد الكلية بالدولار
[أدخل السنة]	[أدخل قيمة ذلك الجزء و نسبته للعقد]	وصف العقد: [أدخل الأسم الكامل للعقد و رقمه وأي معلومات أخرى] أسم صاحب العمل: [أدخل الأسم الكامل] عنوان صاحب العمل: [أدخل الشارع/ المدينة /الدولة] أسباب عدم التنفيذ: [حدد الأسباب الرئيسية]	[أدخل المبلغ]

الأجراءات القانونية الموقوفة

لا توجد دعاوى قضائية معلقة.

توجد دعاوى قضائية معلقة كما مبينة في أدناه:

السنة	محصلة مبالغ هذه الدعاوى كنسبة من الأصول الكلية	تعريف العقد	المبلغ الكلي الحالي للعقد بالدولار
[أدخل السنة]	[أدخل النسبة]	وصف العقد: [أدخل أسم ورقم العقد وأي معلومات اخرى] أسم صاحب العمل [أدخل الأسم الكامل] عنوان صاحب العمل: [أدخل الشارع/ المدينة/الدولة] موضوع النزاع: [حدد نقاط الأساسية في الخلاف]	[أدخل المبلغ]

الاستمارة رقم (8): الامكانيات البشرية (للكادر القيادي والتخصصي)

على مقدمي طلب تأهيل المسبق إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد وتحقيق المتطلبات الاتية:

ات	المنصب	التخصص العلمي في مجال العقد	الخبرة الكلية العامة من تنفيذ الأشغال () سنة	الخبرة التخصصية في الأعمال المماثلة () سنة
.1				
.2				
.3				
.4				
.5				

على مقدم طلب تأهيل المسبق تقديم تفاصيل العاملين المقترح استخدامهم في تنفيذ العقد محدداً خبراتهم السابقة .

الاستمارة رقم (9) : المعدات التخصّصية

على مقدم تأهيل المسبق أثبات ملكيته أو حيازته للمعدات الرئيسية المدرجة أدناه:

التسلسل	نوع المعدات ومواصفاتها	العدد المطلوب
.1		
.2		
.3		
.4		
.5		
.6		
.7		

على مقدم طلب التأهيل تقديم التفاصيل الإضافية للمعدات المقترح استخدامها في تنفيذ العقد مع تقديم براهين واثباتات على امكانية توفيرها في الأوقات المحددة.